(٣٢)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م

موظف غير عماني - عقد - مكافأة نهاية الخدمة - كيفية احتسابها - العقد شريعة المتعاقدين - مبادئ تفسير العقد .

أفردالمشرع شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بأحكام خاصة فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ، ونص على نقل شاغلي الوظائف الطبية بهذه المؤسسات الموجودين في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، مع أحقيتهم في الرواتب والبدلات والعلاوات الواردة في الملحق المشار إليه اعتبارا من التاريخ ذاته ، وأن أحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تسري على شاغلي هذه الوظائف ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة ، فتسري في شأنهم أحكام العقود المبرمة معهم فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام - المستقر عليه فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية - من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بها عن مدلولها الظاهر ، إذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة لأطرافه ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة ، وتحقيقا لاستقرار المعاملات - العقد هو المعول عليه في الرابطة الوظيفية بين الموظف غير العماني والجهة التي يعمل بها ، وتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق في علاقته الوظيفية بجهة عمله ، والمحددة لحقوق كل منهما ،

والتزاماته - نص العقد صراحة على أن يمنح الموظف غير العماني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة تعاقدية ، تحتسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه - مقتضى ذلك - يتعين احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول كيفية احتساب مستحقات نهاية الخدمة لمن انتهت خدماتهم بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وتطبيق اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة - في أن عددا من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بوزارة ..... قد انتهت خدمتهم بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، واللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ .

وتذكرون أن لجنة توحيد رواتب الأطباء والوظائف الطبية المساعدة قررت أن يتم احتساب مستحقات نهاية الخدمة لغير العماني على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل تاريخ ٢٠١٢/٧/١م مضافا إليه المستحقات

المحتسبة على أساس الراتب الأساسي الذي تقاضاه بعد تاريخ ٢٠١٢/٧/١م ، وذلك بالنسبة للوظائف الطبية ، أما بالنسبة للوظائف الطبية المساعدة فقد كان الاتفاق أن يتم احتساب مستحقات نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي قبل تطبيق اللائحة التنظيمية المشار إليها مضافا إليه المستحقات المحتسبة على أساس الراتب الأساسي بعد تطبيق اللائحة .

وإزاء تظلم العديد من الموظفين ممن انتهت خدماتهم من توصيات اللجنة المشار إليها بشأن كيفية احتساب مستحقات نهاية الخدمة ، تطلبون معاليكم الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه : "يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : "ينقل شاغلو الوظائف الطبية بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودون في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم ذاته على أنه : " يستحق شاغلو الوظائف الطبية المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق ، اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٢م .

كما يستحق شاغلو الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية(المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم".

وتنص المادة الخامسة من المرسوم ذاته على أنه : "يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهة المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الصحة تمديدها لفترة أخرى مماثلة ".

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة ".

وينص البند (١٠) من عقد استخدام الموظفين غير العمانيين المتعاقد معهم من الخارج أو المعارين أو المعينين على فئات أو درجات الجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية على أنه :" يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة عن كامل مدة خدمته مقدارها راتب شهر عن كل سنة ، وتحسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد أفرد شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بأحكام خاصة فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ، ونص على نقل شاغلي الوظائف الطبية بهذه المؤسسات الموجودين في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، مع أحقيتهم في الرواتب والبدلات والعلاوات الواردة في الملحق المشار إليه اعتبارا من التاريخ ذاته ، وأن أحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المشار إليها تسري على شاغلي هذه الوظائف ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة ، فتسري في شأنهم أحكام العقود المبرمة معهم فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاءً أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت

عبـارات العقـد صريحـة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بها عن مدلولها الظاهر ، إذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة لأطرافه ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة ، وتحقيقا لاستقرار المعاملات .

وحيث إن المعول عليه في الرابطة الوظيفية بين الموظف غير العماني والجهة التي يعمل بها هو العقد الذي يوقعه كل من الموظف ورئيس الوحدة ، فهذا العقد يتضمن الأحكام الخاصة التي يخضع لها الموظف في شؤونه الوظيفية ، وتكون هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق في علاقته الوظيفية بجهة عمله ، والمحددة لحقوق كل منهما ، والتزاماته ، فلا يحق لأي منهما إلا ما ورد النص عليه صراحة في بنود العقد ، ولا يتحمل أي منهما إلا الالتزام الصريح الوارد به .

وحيـث إنـه علـى هـدي ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحالتين المرفقتين بكتاب طلب الرأي أن خدمة كل منهما قد انتهت بعد الأول من يوليو ٢٠١٢م ، تاريخ العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، وأنه قد تم نقلهما إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق تنفيذا للمرسوم المشار إليه ، ومن ثم فإنهما يستحقان الرواتب ، والبدلات ، والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، اعتبارا من الأول من يوليو٢٠١٢م ، وفقا للمادة الثالثة من المرسوم ذاته ، لما كان ذلك ، وكان نص البند (١٠) من عقد التوظيف المبرم مع كل منهما قد نص صراحة على أن يمنح المتعاقد عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة تعاقدية ، تحتسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ؛ وعليه ، فإنه يتعين احتساب مكافأة نهاية الخدمة لكل منهما بواقع راتب شهر عن كل سنة تعاقدية ، تحتسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه وفقا للمرسوم السلطاني رقم٢٠١٣/٣٣ المشار إليه .

ولا ينال مما تقدم ما ورد في كتاب طلب الرأي من أن لجنة توحيد رواتب الأطباء والوظائف الطبية المساعدة قد ارتأت احتساب مستحقات نهاية الخدمة لغير العماني على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل تاريخ ٢٠١٢/٧/١م مضافا إليه المستحقات المحتسبة على أساس الراتب الأساسي الذي تقاضاه بعد تاريخ ٢٠١٢/٧/١م ، وذلك بالنسبة للوظائف الطبية ، باعتبار أن المستقر عليه أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف في تفسيرها عن مدلولها الظاهر ، إذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة لأطرافه ، لما كان ذلك ، وكان نص البند (١٠) من العقد المبرم مع كل من المعروضة حالتاهما قد ورد صريحا وقاطعا في تحديد الراتب الذي يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة لكل منهما على أساسه بأنه يكون بواقع راتب شهر عن كل سنة تعاقدية ، تحتسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ، ومن ثم فلا يجوز الالتفاف على هذه الإرادة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى احتساب مكافأة نهاية الخدمة للمعروضة حالتاهما على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه كل منهما وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/١/٧/٩١٣/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م